

حضانة رقم المرجع

عنوان:

..... في : بتاريخ

التسليم الشخصي

قرار بعدم قبول طفل للتعليم قبل المدرسي

قررت حضانة ، وهي منظمة ممولة تمويلاً عاماً ، ممثلة بمدير المدرسة ، وفقاً للمادة 34 ، المادة 165 (ب) القانون رقم 2004 /561 بشأن التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم المهني العالي وغيره (قانون التعليم) ووفقاً للقانون رقم 2004 /500 ، والقانون الإداري ، على النحو التالي:

الطرف (الطفل):

الاسم واللقب:

.....

الممثل القانوني للطفل:

.....

تاريخ ميلاد الطفل :

إقامة دائمة في :

.....

عنوان التسليم :

لم يتم قبوله من السنة الدراسية للتعليم ما قبل المدرسة إلى حضانة ، ، منظمة مشتركة التمويل العام.

بسبب:

السنة الدراسية ، كان هناك طلبات للحصول على قبول الأطفال في التعليم قبل المدرسي. لأسباب القدرات من ، وفقاً للمعايير المنشورة والنتيجة ، تم قبول الأطفال. لأن طفلك سيبلغ من العمر ثلاث سنوات فقط في السنة التالية ، فإنك لم تصل إلى الدرجة المطلوبة. إذا كنت مهتماً ، فسوف يسعدنا رؤيتك في العام المقبل.

النصيحة:

يجوز تقديم استئناف ضد هذا القرار في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديمه.

يتم تقديم الطعن مع مدير الحضانة ، ، وهي منظمة مشتركة التمويل ، ويتم اتخاذ القرار من قبل السلطة الإقليمية

.....

منطقة.

مدير الحضانة